

تحديات ومعوقات الأمن الفكري ذات الصلة بالثقافة الدينية

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري
«المفاهيم والتحديات»
في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ
كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات
الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

إعداد

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد الربيش

أستاذ الفقه المقارن بقسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

عميد الدراسات العليا

جامعة القصيم

المقدمة:

الحمد لله القائل ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾^(١).

والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل «من أصبح آمناً في سربه معافاً في بدنه عنده قوت يومه وليته فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٢).

وبعد:

فإن أهمية الأمن في المجتمعات من أولى الأولويات ومن أهم المهمات والدليل والبرهان أنه لا يمكن للإنسان أن يهنأ بالعيش والمسكن والصحة وسائر النعم إن كان خائفاً وجللاً غير آمن ولذا دعا إبراهيم - عليه السلام - بتلك الدعوات وجعله نبينا محمد ﷺ على رأس الأمور التي إن تحققت فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وهو تعبير دقيق لا مزيد عليه من الشرح والتوضيح، والأمن الفكري جزء من هذا الأمن العام بل هو أساسه بل لا يمكن أن يتحقق الأمن إلا بالأمن الفكري.

ويأتي هذا البحث «تحديات ومعوقات الأمن الفكري ذات الصلة بالثقافة الدينية».

الذي أقدمه إلى مؤتمر الأمن الفكري الذي ينظمه كرسي الأمير نايف للأمن الفكري في جامعة الملك سعود.

وقد تضمن هذا البحث تمهيداً في تعريف الأمن الفكري وما يضاده من المصطلحات وهي الإرهاب، والإرهاب الفكري أو التطرف الفكري، والغلو، والتطرف.

ثم تحدثت عن أهم تحديات ومعوقات الأمن الفكري المتعلقة بالثقافة الدينية وتكلمت عن ثمانية من التحديات والمعوقات الرئيسة مع بيان الأمثلة التطبيقية والأدلة من القرآن والسنة.

ثم ختمت البحث بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي رأيتها. أسأل الله أن أكون وفققت

(١) سورة البقرة آية ١٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١١٣/١ (ج ٣٠٠)، والبيهقي في الأربعين الصغرى باب من أصبح آمناً في سربه ١٠٧/١.

وساهمت في هذا البحث لمعالجة جزء من هذا الموضوع الهام.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

الباحث

أ. د. عبدالعزيز بن محمد الربيش

تمهید : تعريف الأمن الفكري:

لن أتکلم بالتفصیل عن مفهوم الأمن الفکري ذلك لأن من المؤكد أن كثيراً من الباحثين سيتکلمون عنه في أبحاثهم التي تدخل في محور مناقشة هذا المفهوم وهو المحور الأول في هذا المؤتمر لذا سيكون حديثي لتأسيس الدخول إلى الفكرة التي سيعالجها البحث وهو «معوقات وتحديات الأمن الفکري ذات الصلة بالثقافة الدينية».

الأمن الفکري مرکب من کلمتين: الأمن والفکر، وكلاهما له المدلول والمفهوم الخاص به، ولكن حينما نجمعهما فلا شك أن لهما معناً خاصاً لذا فإنني أعرف الأمن الفکري بأنه: «تحقيق الاطمئنان في المجتمع بضبط الکلمة وعدم الخروج بها إلى ما يؤثر على استقرار المجتمع وفق الکتاب والسنة».

وأقصد بالکلمة المنطوقة أو المكتوبة فتشمل الکلمة المنطوق أو ما ستؤول إليه بالمکتوب؛ لأن المکتوب أصله منطوق سواء نطق به المتکلم أو كانت فكرة لم تنطق لذا فکل ما خرجت الکلمة بمنطوقها ومکتوبها عن هذا المعنى وأدت إلى عدم الاستقرار والاطمئنان دخلت في المعنى المضاد للأمن الفکري.

والفیصل والضابط في ذلك نصوص الکتاب والسنة التي ضبطت ووزنت ذلك بميزان دقيق سنعرف نماذج منها في المباحث التالية.

أما المصطلحات المضادة لمفهوم الأمن الفکري فمنها ما ظهر قديماً مثل مصطلح الغلو في الدين أما ما نشأ حديثاً مثل مصطلحات الإرهاب والتطرف وكلها تؤدي إلى معنى واحداً من حيث العموم والخصوص وغير ذلك وسأبينها فيما يلي باختصار.

تعريف الإرهاب:

في اللغة: قال في لسان العرب^(١): «رَهَبَ، بالكسر، يرهَب رُهْبَةً ورُهْبًا بالضم، ورَهَبًا بالتحريك، أي: خاف.

ورهب الشيء: خافه، وترهب غيره إذا توعدده..

الرهبه : الخوف والفرع.

وأرهبه ورَّهبه واسترهبه: أخافه وفزَّعه.

في الاصطلاح: هو: «الممارسة المنهجية والمنظمة للرعب عن طريق أعمال عنف أو اغتيال أو تدمير ممتلكات أو مكتسبات»^(٢).

الإرهاب الفكري أو التطرف الفكري:

يمكن أن يعرف الإرهاب الفكري أو التطرف الفكري بأنه: «زعزعة الاستقرار وإثارة البلبلة بإصدار أو شيوع مفاهيم خاطئة لأي سبب من الأسباب».

تعريف الغلو:

في اللغة:

قال في القاموس المحيط^(٣): «غلا في الأمر غلواً : جاوز حده» ا.هـ.

في الاصطلاح:

الغلو في سائر استعمالاته لا يبتعد عن المعنى اللغوي فهو: «مجاوزة الحد وتعيده من أي وجه كان»^(٤).

تعريف التطرف:

لغة: قال في لسان العرب^(١): «رجل طرف ومتطرف ومستطرف: لا يثبت على أمر، وقال أيضاً «طرفت

(١) ابن منظور. لسان العرب ، مادة رهب ٤٣٦/١.

(٢) انظر: سامي ذبيان وآخرون . قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ص ٣٤.

(٣) الفيروز آبادي . القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الغين ، مادة «غلا»، ص ١٧٠٠.

(٤) د. علي الشبل . مجلة البحوث الإسلامية ، الغلو في الدين، عدد ٧٤، ص ٢٢٩.

الناقة إذا تطرفت أي رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق وناقة طرفه لا تثبت على مرعى واحد. ا. هـ».

فكان ابن منظور - رحمه الله - يشير إلى معنيين مهمين يؤخذ منهما .

الأول: أن المتطرف منعزل بمفرده عن الجماعة والمنهج الصحيح السليم.

الثاني: أن المتطرف لا يثبت على أمر لأنه لا يستند على أصول ثابتة فتجده دائم التغير وهذا ملحظ دقيق يوجد فيمن يشد بأفكاره لأي طرف فنجده لا يثبت على مبدأ راسخ.

وبهذا يتبين مفهوم الأمن الفكري وما يضاده من المصطلحات بينها بشكل مختصر ليكون تمهيداً إلى الدخول في صلب الموضوع.

=

(١) ابن منظور . لسان العرب، مادة طرف ٩/٢١٥، ٢١٦.

تحديات ومعوقات الأمن الفكري المتعلقة بالثقافة الدينية

فيما يلي أهم وأبرز التحديات والمعوقات التي تواجه الأمن الفكري ولها علاقة وثيقة بالثقافة الدينية، مع ذكر بعض الأدلة والأمثلة التطبيقية.

أولاً: صدور بعض الأفعال أو الأحكام بسبب عدم فهم الإسلام ونصوصه فهماً دقيقاً:

ويقصد بذلك التفسير الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة أو أحدهما لأي سبب من الأسباب مثل الميل والهووى، أو عدم العلم بالكلية، أو عدم العلم بالقواعد والمدلولات الشرعية لتفسير النصوص التي تحتاج إلى آلية الاجتهاد ومعرفة شروطه الدقيقة التي تكلم عنها أهل العلم بتفصيل ودقة أو بسبب الانتصار لمذهب أو منهج أو رأي بلا حق أو غير ذلك من الأسباب.

فيمكن أن تصدر بعض الأفعال أو الأقوال أو الأحكام الخطيرة بناءً على قاعدة لا أساس لها من الصحة ومهترئة الأساس نتيجة لهذا التفسير الخاطئ، فيقول على الله بلا علم .

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: الإنكار باليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء في الحديث الصحيح «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فلو قال لنا شخص ما جاء في الحديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» فقوله: «من» من أدوات العموم وأنا أحد هذا العموم الذي يخول لي الحديث أن أنكر باليد.

فنقول له: إن هذا فهم خاطئ ويجب أن ترجع في تفسير ذلك إلى الراسخين من أهل العلم ويكفي هنا أن ننقل فهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لهذه الجزئية بنصها وحسبك به جلالة وقدرها ودقة وفهمها يقول - رحمه الله - : «وليس لكل أحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السابق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح ٤٩، ٦٩/١، وأبو داود برقم ١١٤٠، والترمذي برقم ٢١٧٢، والنسائي ١١١/٨ -

١١٢، وابن ماجه رقم ١٢٧٥، وأحمد في المسند ١٠/٢، ٢٠، ٩٢.

ونوابه». ا.هـ^(١).

المثال الثاني: تفسير الولاء والبراء بتفسير خاطئ.

فلو قال أحد الناس إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

فهذه الآية وغيرها من آيات الولاء والبراء تبيح لي إيذاء الكفار غير المسلمين بأنواع الأذى وقد يصل إلى القتل فيستحل دمائهم بغير وجه حق. فتقول له إن هذا الفهم خاطئ وفيه تعد وتقول على الله بلا علم وليس هذا هو مقصود الآية ولا غيرها من آيات الولاء والبراء.

ولذلك بين علماء العقيدة أن على المسلم أن يحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم وينصرهم أما الكفار فإنهم يبغضونهم ولا يحبونهم ولا ينصرونهم أو يوالونهم^(٣).

لذا فإن المحبة والبغض قلبية لا تتعدى إلى التعدي على الكفار بأي نوع من أنواع التعدي ظلماً وزوراً بل إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإحسان إليهم ومعاملتهم بالتي هي أحسن.

فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

ومعنى ذلك «أن من كف أذاه عن الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافآته بالإحسان والعدل معه في التعامل الديني ولا يحبونه بقلوبهم ولا يوالونه»^(٥).

إذا أدركنا هذا وعرفناه فإننا لا بد أن ندرك أمراً آخر لا يقل عن سابقه وهو أن ندرك ونفهم ونعرف الجانب السياسي والعلاقات الدولية التي رتبها الإسلام بين المسلمين وغيرهم من ناحية احترامه للعهود والعقود والمواثيق التي تكون بين الدول، أو ترتيبه لأفراد الشعب الذي يسكنون الدولة الإسلامية بتنظيم وترتيب دقيق

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠/١.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الدكتور صالح الفوزان الولاء والبراء ، ص ٣.

(٤) الممتحنة : ٨.

(٥) الدكتور صالح الفوزان الولاء والبراء ، ص ٣.

مبنى على العدل ومراعاة مصالح الجميع.

فأما الجانب الأول: وهو ترتيب الإسلام للعلاقات الدولية واحترامه للعهود والمواثيق فقد قسم الأرض والأقاليم والدول إلى ثلاثة أقسام:

دار الإسلام وهي معروفة، ودار العهد وهي بلاد غير المسلمين التي بينها وبين المسلمين عهد ينظم العلاقة بينهما فالإسلام يحترم العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكون بين الدول باحترامها واحترام رعاياها على التفصيل الذي سأفصله في الجانب الثاني.

القسم الثالث: دار الحرب وهي البلاد غير الإسلامية التي ليس بينها وبين الدولة الإسلامية عهد أو ميثاق.

أما الجانب الثاني فهو: أن الإسلام رتب وقسم أفراد الشعب في الدولة الإسلامية على النحو التالي:
أولاً: المسلمون: وهم المواطنون الأصليون في دار الإسلام الذين يتمتعون بكافة الحقوق السياسية ويتحملون كافة مسئوليات التكليف الإسلامية العامة.
ثانياً: الذميون: وهم أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة.

وهؤلاء يكفل لهم الإسلام الحرية الدينية بشرط أن لا يخلوا بالأمن أو يقفوا ضد دعوة الإسلام، كما يكفل لهم العدل والحماية ورد الأذى عنهم، وحماية دماءهم وأموالهم ومكتسباتهم ولهم الحق في التجارة والصناعة وتولي الوظائف العامة.

ومن عجائب العدل في الإسلام ومما يعد مفخرة للإسلام وأهله أن عقد الذمة يكون لازماً في حق المسلمين فلا يملكون نقضه بحال .

وأما في حق أهل الذمة فإنه يقبل النقض بأحد ثلاثة أمور:

١ - الدخول في الإسلام.

٢ - اللجوء بدار الحرب.

٣ - الخروج على المسلمين وتغلبهم على بعض أماكنهم.

ثالثاً: المستأمنون: وهم غير المسلمين الذي يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة.

وهم لا يعتبرون مواطنين فلهم حق التنقل وممارسة التجارة وتنتهي علاقتهم بانتهاء الإقامة ويكفل الإسلام هؤلاء العدل واحترام الحقوق وحماية الحريات والدماء والأموال غير أنهم لا يتولون الوظائف العامة ولا يعدون ضمن أفراد الشعب.

أما من جانب ثالث فإن أدلة الكتاب والسنة تضافرت على تحريم وتحریم سفك الدماء بغير وجه حق سواء عموم الدماء أو دماء المستأمنين والمعاهدين.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾^(١).

وقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٢).

وغيرها من الأدلة التي تبين عظم الدماء وحرمة استباحتها.

(١) سورة الإسراء الآيتان ٦٨ - ٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٣/ ص ١١٥٥ ح ٢٩٩٥.

ثانياً: من التحديات والمعوقات للأمن الفكري التصدر قبل التمكن:

وأقصد بذلك: حب الصدارة واستعجالها في الفتوى قبل أن يصل إلى الأهلية الكاملة للفتوى فلا تتحقق فيه شروط وضوابط المفتي فيفتي بلا علم فيقع في الخطأ والزلل فيحصل من جراء ذلك إشكالات كبيرة من أهمها صدور فتاوى غير صحيحة لم تستند على التأصيل الصحيح أو الأسس الصحيحة للفتوى وواجباتها وشروطها وأهلية المفتي وتوفر شروط المجتهد الذي يستطيع أن يدرس المسألة عن علم وبينة.

والتصدر قبل التمكن من الأمور الخطيرة التي تجلب الويلات على المفتي والمستفتي والمجتمع بعامه. ولقد حرص السلف رحمهم الله كل الحرص على بيان ذلك وتوضيحه فقد كانوا يتدافعون الفتيا هرباً من المسؤولية لإدراكهم أنها مسؤولية عظيمة.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - : «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسئل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا يود أن أخاه كفاه»^(١).

وجاء عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لجنون»^(٢).

وما فهم السلف - رحمهم الله - ذلك وطبقوه تطبيقاً عملياً إلا لخطر الفتوى وعظمتها في نفوسهم وخشية من وقوع الخلل والزلل، كيف وهم أقرب الناس إلى عصر النبي ﷺ وأعرفهم بالإسلام . قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣) ، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

وما ذلك إلا لأنهم أدركوا حديث النبي ﷺ «أجراًكم على الفتيا أجراًوكم على النار»^(٥).

ويزيد الأمر أهمية إذا كانت الفتوى في المسائل العظيمة والمستجدة التي تتعلق بها مصالح الأمة وتعتبر الفتوى فيها مفترقاً للطرق فإن على المفتي أن يقف خطوات قبل أن يتقدم خطوة واحدة فإن هذه المسائل ينبغي أن يجتمع لها كبار العلماء والجامع الفقهاء وأهل الرسوخ في العلم مع الديانة والورع والتقوى لأن آثارها

(١) أخرجه ابن عبدالبر في كتابه العظيم جامع بيان العلم وفضله، باب تدافع الفتوى، وذم من سارع إليها، ص ٥٢١.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في المصدر السابق، ص ٥٢٢.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٤.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ٥٧/١.

متعدية وعليها مدار التعويل والاستناد والأمر فيها عظيم وخطير. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١).

(١) سورة النحل آية ١١٦.

ثالثاً: الإنكار في مسائل الخلاف:

هل المقصود بهذه القاعدة أن «لا إنكار في مسائل الخلاف».

بعض العلماء ذهب إلى ذلك، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن هذا قول من لم يحقق ولكن أهل التحقيق والعلم والدراية فإنهم يقولون «لا إنكار في مسائل الاجتهاد».

وقد وجدت أن الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ^(١) قد حقق المسألة ووضحها توضيحاً جيداً ومما ذكره قال: «هل يقال: «لا إنكار في مسائل الخلاف» .

نقول المسألة فيها تفصيل لأن الخلاف على قولين :

خلاف قوي: وهو ما كان القول فيه له مستمسك من الدليل لكونه اجتهاداً في فهم الدليل، ولاجتهاده مساع.

مثاله: زكاة الحلي هل تجب أو لا تجب؟

فلا إنكار فيها.

أما الخلاف الضعيف: مثل استماع المعازف، يعني الإنصات إليها فإن بعض التابعين ومن بعدهم قالوا بجواز ذلك وذهب إليه بعض المشهورين مثل ابن حزم وغيره.

إلى أن قال: لكن هذا القول - وإن كان خلافياً فإنه ضعيف لأنه خلاف في معارضة الدليل فحينئذٍ الخلاف في هذه المسألة ليس قوياً بل هو خلاف ضعيف.

لهذا ينبغي على المفتي أن يعرف هذه الأمور الدقيقة قبل أن يفتي وقبل أن يحاور غيره وقبل حتى أن يبدي رأيه في مسألة شرعية تحتاج إلى البيان والتوضيح^(٢).

(١) وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

(٢) صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. انظر: الفتوى بين مطابقة الشرع ومسيرة الأهواء ، ص ٤٤ .

رابعاً: الاستعجال في إطلاق الأحكام وعدم ضبط الكلمة:

جاء الإسلام بالحث على الأناة وعدم الاستعجال .

والاستعجال في إطلاق الأحكام لأي سبب أو لأي قصد من الأمور الخطيرة التي حذر منها الإسلام وبين خطورتها وآثارها السيئة في الأمة لذا جاءت النصوص من القرآن والسنة بالتحذير منها.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١)، ولذا دعا الإسلام إلى خلق الحلم والأناة فقال ﷺ: لأشج عبید القیس «إن فيك حصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»^(٢).

كذلك اهتم الإسلام بالكلمة اهتماماً عظيماً لأنها أصل الكلام وأصل المكتوب ووردت النصوص من القرآن والسنة مفصلة ومبينة لخطورة الكلمة والاهتمام بوزنها قبل صدورها ووجوب ضبطها والتحذير من سرعة إلقائها أو إطلاق حكم غير صحيح لهوى في النفس أو لميل عن العدل ظلماً وعدواناً لأي سبب وتحت أي ذريعة مما يقف المتأمل المنصف لعظم الإسلام ودقته سواء في التحذير قبل الوقوع أو خطورة الأمر بعد وقوعه.

ومن تلك الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٣).

وقوله جل شأنه: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾^(٤).

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في باب الحلم ج ٤ / ص ٢٣٢ / ح ١٤٩٥ ، ومسلم ج ١ / ص ٤٨ / ح ١٧ .

(٣) سورة ق آية ١٨ .

(٤) سورة الأنبياء آية ٤٧ .

ومن السنة:

- قوله ﷺ: «وَهَلْ يَكِبُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ لَا حَصَائِدَ أَلَسْتُمْ هُمْ»^(١).
- وقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَهُودَى بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»^(٢).
- وفي الحديث: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

ولذا فإن الكلمة خطيرة إما لك أو عليك والكلمة أمانة عظيمة ولو ضبطت الكلمة ووزنت بميزان النص الشرعي والعقل السليم لأصبح الفكر آمناً ولم يدخله الغلو لأحد الطرفين كان، أو التشويش على الفكر السليم، ولم يسبب إرهاباً ولا عنفاً ولكن الله قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤)، وحسبك بذلك.

-
- (١) أخرجه الطيالسي (ص ٧٦، رقم ٥٦٠)، وأحمد (٢٣١/٥، رقم ٢٢٠٦٩)، والترمذي (١١/٥، رقم ٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه (١٣١٤/٢، رقم ٣٩٧٣)، وقال صحيح على شرط الشيخين، والحاكم (٤٤٧/٢، رقم ٣٥٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/٤، رقم ٤٢٢٥) والطبراني (١٤٣/٢٠، رقم ٢٩٢).
- (٢) حديث صحيح على شرط مسلم: المستدرك على الصحيحين ج ١٣/ص ١٣ ح ٥٧٠٦.
- (٣) صحيح البخاري: ج ٥/ص ٢٣٧٦ ح ٦١٠٩.
- (٤) سورة الزلزلة آية ٧ - ٨.

خامساً: الأفق الضيق وعدم إدراك مآلات الأمور وعواقبها في شمول الشريعة وتوازنها وصلاحياتها لكل زمان ومكان:

الأفق الضيق وعدم إدراك شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان من المشكلات القائمة المنيقة من محدودية التفكير وعدم العلم والاطلاع على مقاصد الشريعة ذات البعد الشمولي الواسع الذي يحمل آفاقاً رحبة ومساحات واسعة من الدعوة إلى التفكير المنضبط بضوابط النصوص الشرعية ولذا ختمت كثير من آيات القرآن بالدعوة إلى التفكير في آيات الله ومخلوقاته ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ومرات عديدة بالدعوة إلى استعمال العقل ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

والدعوة إلى الحوار بأصوله وضوابطه ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وهو الجدل الحمود الذي يراد به الحق ونصرة الحق.

كل ذلك يدخل في توسيع المدارك والشمولية ومراعاة المصالح والمفاسد وهو ما دعت إليه الشريعة وجاءت بتحقيقه.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» من القواعد الكبرى التي اعتنى بها الإسلام في القول والفعل ومثلها «المشقة تجلب التيسير» ومثلها «الضرر لا يزال بالضرر» وغيرها من القواعد الأخرى سواء الكبرى أو الصغرى. مثل «يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين».

فإذا أدرك المسلم ذلك وفهمه كان وقاية له من الوقوع في الزلل والخلل، ثم يدرك عواقب الأمور وأن لكل شيء بداية ونهاية فالتفكير بالنهايات قبل البداية من الأفق الواسع الحمود لأنه يكشف الاحتمالات السيئة للأقوال أو الأفعال فإن المتسرع بكلمة طائشة أو بعنف أو جريمة أو تكفير أو استباحة دم أو تدمير أو إرهاب أو غير ذلك مخالف لنصوص الكتاب والسنة وقواعد الإسلام وأساسه وأركانه فإن الإسلام دعا إلى التأني وعدم الاستعجال ودعا إلى الحلم وعدم الطيش والسرعة ودعا إلى الخير والمحبة والعدل والرحمة والتسامح والعفو والصفا وحسن النية وصفائها وسلامة الصدر.

(١) سورة النحل آية ١٢٥.

سادساً: البون الشاسع بين التطبيق العملي والنظري للإسلام وتأثير ذلك على الأمن الفكري:

لو طبق المسلمون الإسلام تطبيقاً عملياً خللت المجتمعات الإسلامية من كثير من المشكلات نظراً لشمولية الإسلام وكمالهِ وصلاحيته لكل زمان ومكان. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

ولقد اهتم الإسلام بالتطبيق العملي اهتماماً بالغاً وحذر من الاكتفاء بالقول دون الفعل أو الفهم والعلم دون العمل.

قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣).

والمسلمون اليوم لا تنقصهم المعرفة أو العلم نتيجة لتطور وسائل الاتصال تطوراً مذهلاً فأصبح بإمكان الإنسان أن يحصل على ما يريد في أي مكان، ولكن نقولها بكل أسف أننا نعيش مشكلة عظيمة هي «التطبيق العملي» بل إنني أتجرأ لأقول أننا نعيش أزمة في التطبيق العملي في جميع شؤوننا سواء في المعاملة أو في أحكام الإسلام المختلفة أو في أداء الشعائر كما أرادها الله ورسوله ولا شك أن لذلك أسباباً من أهمها عدم قيام الأسرة بدورها، وعدم اهتمام مدارس التعليم العالم خصوصاً بالتطبيق العملي للأحكام والشعائر التي تحتاج إلى التطبيق فلدينا مسافة بعيدة جداً بين القول والفعل فإن الأقوال سهلة الكل قادر عليها ولكن إذا جاء التطبيق العملي فإن كثير يرسب في الامتحان الحقيقي إلا من رحم الله ووفقه إلى الاعتناء بالإسلام تطبيقاً عملياً فلو كان الاهتمام بالتطبيق العملي لجميع ما جاء به الإسلام لم يحصل مثل هذه المشكلات وبخاصة ما يتعلق بجوانب الأمن عموماً والأمن الفكري خصوصاً حيث سنتعلم تطبيقاً عملياً نبذاً وتركاً لكل مسببات ومؤثرات الأمن الفكري وتقدم اهتمام الإسلام بالكلمة التي هي أصل الكلام وأصل الكتابة وعدم الميل بها إلى أي تطرف أو فكر منحرف سواء المتشدد أو المتحامل بغير وجه حق أو غير ذلك مما جعله الإسلام يضبط ويحكم ويوازن بالنص والعقل السليم ويتأن ولا يستعجل ويقدم المصلحة ويدرك المفسدة الحاضرة أو المستقبلية ويتصف بالحكمة فإن الحكمة ما صاحب شياً إلا زانته لا يأتي ذلك علماً مكتسباً أو بالفطرة فقط إنما هو تدريب عملي في كل مراحل عمر الحياة ولكل مرحلة ما يناسبها على حد «لكل مقام مقال».

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٣) سورة الصف آية ٣ .

وبالتدريب وتطويع النفس وتعليمها وإجبارها أحياناً تتعود عليه وإذا اعتادت النفس عليه يكون جزءاً من تكوينها التي لا تستطيع أن تنفك عنه فإذا وصلنا إلى هذه المرحلة أصبح الإنسان المسلم ميزاناً يمشي على الأرض وبالتالي يبدأ بتمييز الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب ومالا يدركه أو يعرفه يحيله إلى مرجعيته المعتبرة شرعاً وعرفاً.

سابعاً : عرض الإسلام عرضاً مشوهاً أو سب الدين الإسلامي بقصد النيل منه أو من بلاده أو أهله بغير وجه حق .

يعاني الإسلام اليوم من هجمات شرسة بقصد تشويهه والنيل منه ومن ثم تشويه صورة المسلمين وبلادهم عبر وسائل الإعلام وبات ذلك مكشوفاً وواضحاً ، فنجد من يناقش مسائل وأمثلة يرى من وجهة نظره القاصرة أنه نقص أو هنة في الإسلام فيتخذها ذريعة ووسيلة للطعن بالإسلام أو التنقص منه جهلاً أو عدواناً ، أو لهوى في نفسه أو لما رب أخرى ولندكر مثلاً واحداً للدلالة على ذلك ما زال قديماً وحديثاً ذريعة للنيل من الإسلام والطعن فيه بغير وجه حق وهو «إعطاء المرأة نصف ما يستحقه الرجل من الميراث» فيدرس هذا المثال ويحلله مجرداً عن نظرة الإسلام الشمولية ومعالجته لهذا الموضوع وغيره مما يدخل في المسؤوليات المالية للرجل والمرأة فإذا عرض مجرداً فإنه يعطي الآخرين أن الإسلام قد هضم حق المرأة لكن هذا ليس من الإنصاف والعدل، والإنصاف والعدل أن نقول أن الإسلام أعطى المرأة نصف ما يستحقه الرجل في الميراث لأن المسؤوليات والواجبات المالية التي أوجبها على الرجل كثيرة ومتعددة فهو يقوم بأعباء ومسؤوليات مالية متعددة بينما المرأة عليها مسؤوليات مالية أقل بكثير من مسؤوليات الرجل أو ليس عليها مسؤوليات مالية أحياناً .

وتفصيل ذلك : أن الإسلام أوجب على الرجل مسؤوليات مالية متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر مهر الزواج فيجب أن يدفعه الرجل للمرأة وبعد الزواج نفقته ونفقة زوجته ونفقة أولاده من مسؤوليات الرجل وليس من مسؤوليات وواجبات المرأة .

كذلك السكن من مسؤوليات الرجل وواجباته له ولزوجته وأولاده بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك وهو إن كان للزوجة مرتباً فتبقى هذه المسؤوليات المالية من واجبات الرجل النفقة والسكن لا يجوز للرجل أن يأخذ من مرتبها إلا بإذنها^(١) .

كذلك جعل الإسلام بعض الواجبات المالية الاجتماعية غير ملزمة للرجل في حالات معينة بينما هي ليست ملزمة على الإطلاق على المرأة واختص بها الرجل دون المرأة مثل تحمل العاقلة للدية فيجب على الرجل دون المرأة بضوابطها وشروطها .

إذا تبين هذا فإن المعادلة في صالح المرأة وهذا ما يهدف إليه الإسلام تكريماً وتشريفاً لها ولأن الرجل هو

(١) هناك تفاصيل كثيرة جداً في هذا الموضوع للاطلاع عليها انظر كتابنا أثر راتب الزوجة الموظفة على الحقوق الزوجية وخروجها للعمل «دراسة فقهية» .

الذي يجب عليه أن يسعى لطلب الرزق .

هذا مثال واحد للمستوى الرفيع من التكریم والعزة والمكانة العالية للمرأة في الإسلام .

هذا المثال يوضح البون الشاسع بين العرضين لقضية واحدة العرض الأول لم يكن نزيهاً ولا صادقاً ولا عادلاً إذا تلقاه غير المسلم بهذه الصورة فإنه يشكل لديه انحراف فكري خطير في كراهية الإسلام وأهله ونزع الصورة الجميلة التي جاء بها الإسلام فقد ينشأ من هذا التطرف الفكري مساوئ من الأقوال والأفعال ضد الإسلام وأهله.

كما أن هذا العرض السيئ إذا سمعه المسلم الذي ليس عنده علم بذلك قد ينشأ عنده لوثة فكرية تسبب الغلو والتطرف بطرفيها .

إما التشدد أو الطرف الآخر الذي احتقر الإسلام وزهد فيه نتيجة لهذا الحكم الجائر ثم بدأ يساير أعداء الإسلام ظلماً وزوراً ومهتاناً فيسخر كلمته وقلمه للنيل من الإسلام تصريحاً أو تلميحاً.

ولذا نقول لا بد من الرجوع الإسلام ودراسة نصوصه وفهم مقاصده الكبرى العظيمة التي تعد نبزاً للإنسانية كلها اليوم ولا يتأتى ذلك إلا بعرض الإسلام عرضاً صحيحاً على غير المسلمين، وإزالة الشبهات والتشكيك والصورة المشوهة في وسائل الإعلام الغربية، وهذا مسؤولية الجميع .

خاصة في وقتنا الذي تطورت فيه وسائل الإعلام المختلفة مما أوجد ثورة معلوماتية لا نظير لها في التاريخ مع إمكانيات كبيرة لا حدود لها ، لها دور كبير ومؤثر متى ما إذا تحملنا مسئولياتنا وأدبنا أدوارنا المناطة بنا على أكمل وجه^(١) .

ومن الأهمية بمكان لمعالجة هذه الظواهر أن لا يكون الإسلام جداراً قصيراً كل يريد أن يتسلقه ليتناول عليه وينال منه ، فقد وضع الإسلام أمام ذلك سياجاً متيناً من الحصانة تتمثل في النصوص الواردة من الكتاب والسنة في بيان خطر الفتيا بلا علم الذي تقدم بيانه، وما وضعه علماء الأمة من شروط وضوابط للاجتihad التي تؤدي إلى أنه لا يجوز لعلماء الشريعة الفتيا ولا الاجتهاد في مسائل الشريعة إلا كانت متوفرة فيه فكيف بمن يخوض في الحلال والحرام وإبداء الرأي وهو ليس من أهل التخصص أصلاً!! فاحترام الدين والوقوف عند حدوده من أبجديات الأمن الفكري التي يجب أن تكون حاضرة فكراً وتشريعاً ومنطقاً عقلياً سليماً .

(١) انظر كتابنا المشار إليه سابقاً .

ثامناً: العداء للدين بسبب الكراهية أو العنصرية وما ينتج عنه من أحكام مجحفة قد تشكل ردود أفعال عاجلة وغير منضبطة لا تأخذ البعد الشامل لمصلحة الإسلام:

العداء للدين الإسلامي لأي سبب من الأسباب كالعنصرية المقيتة أو كراهية الإسلام وأهله أو الظلم وما يحصل بسبب ذلك من الأقوال والأحكام المجحفة أو الأفعال الشاذة الظالمة من الأسباب الرئيسة للغلو والتطرف الفكري وأقرب مثال على ذلك ما حصل من هجمة شرسة عن طريق الرسومات المسيئة لنبينا محمد ﷺ وما حملته من عدااء وحقد دفين وتعد سافر لكل القيم والأعراف الدولية فضلاً عن الظلم والتحيز الواضح في تصوير قدوة الأمة وهاديتها إلى صراطها المستقيم وطريقها القويم بأبشع صورته مما شحن النفوس المسلمة وأغضبته وأفض مضجعها كيف يتم التعدي على من وصفه الله في أعظم كتاب فتزل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، ووصفته عائشة - رضي الله عنها - بـ «كان خلقه القرآن»^(٢) وغيرها من الآيات والأحاديث وسيرته العطرة التي جعلت المنصفين من غير المسلمين يجعلونه على رأس وأول مائة رجل غيروا التاريخ.

فمثل هذه الأفعال أو الأحكام الجائرة توغر الصدور وتوسع الفجوة وتلقاها المسلمون كافة بالحزن والأسى والغضب ثم إنهم تختلف ردود أفعالهم فمنهم من نظرت به بعيدة المدى يفكر في البعد الشامل لمصلحة الإسلام الكبرى مما أوجد ردة فعل منضبطة دعاها هذا التجني إلى التخطيط المنظم للدفاع عبر وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة، ومنهم من سار على هذا النهج لكن قدراته لا تساعد على الوصول إلى ذلك لكنه لم يخرج عن الإطار الصحيح، ومنهم من حصل منه ردود أفعال غير منضبطة مبنية على الحماس الوقتي فنتج عنه ردود أفعال عاجلة لا يستفيد منها المسلمون شيئاً على المدى البعيد، ومن المسلمين من زاد الطين بلة فزاد الاحتقان وصب على النار بعض الوقود بكتابات التي يفهم منها أو قد يفهم منها المناصرة للظلم والتجني وإن كانت وجهة نظر غير صحيحة فالأمن الفكري يتطلب الهدوء والسكينة والتفكير السليم المبني على درء المفاسد وأنه مقدم على جلب المصالح والنظر بعين بصيرة إلى مصالح الأمة ومكتسبات الوطن الحاضرة والمستقبلية وخاصة فيما يتعلق بالأمن الوطني وعلى رأسه الأمن الفكري والوحدة وعدم التفرق والتشردم فإن البناء صعب والهدم يسير .

لذا فإن المسلم المحب لأُمته ووطنه يحرص دائماً على البناء في كل مجال من مجالات الحياة يدفعه إلى ذلك عقيدة مؤمنة برها قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما يدفعه ذلك محبته لوطنه وولادة أمره وأهله، كما يحرص أن لا يكون أداة هدم وتدمير لأي قيم أو مكتسبات.

(١) سورة القلم آية ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٣٠٨، ومسلم ١٦٠/١ ح ٧٤٦ .

خاتمة البحث

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذا البحث .
في ختام هذا البحث أحمد الله وأثني عليه بما من علي من إنجازه سائلاً المولى أن يكون صواباً خالصاً .
وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .
وأوصي بالأخذ بها لتكون إسهاماً في حل جزء من هذا الموضوع الهام .

أولاً : فوائد ونتائج البحث :

أولاً : الأمن الفكري هو : تحقيق الاطمئنان في المجتمع بضبط الكلمة وعدم الخروج بها إلى ما يؤثر على استقرار المجتمع وفق الكتاب والسنة .

ثانياً : أن ضبط الكلمة هو أساس وأصل لكل منطوق أو مكتوب.

ثالثاً : أن الفیصل والضابط والحكم في ضبط الكلمة هي نصوص الكتاب والسنة فإنها الميزان الدقيق الذي لا يمكن أن يجحد .

رابعاً : أن الإرهاب الفكري أو التطرف الفكري المضاد للأمن الفكري هو : زعزعة الاستقرار وإثارة البلبلة بإصدار أو شيوع مفاهيم خاطئة لأي سبب من الأسباب .

خامساً : تبين للباحث من خلال التعريف اللغوي للتطرف:

أ - أن المتطرف أو الغالي معتزل بمفرده عن الجماعة والمنهج العلمي الصحيح والسليم .

ب - أن المتطرف أو الغالي لا يثبت على أمر لأنه لا يستند على أصول ثابتة .

سادساً : أن من أهم تحديات ومعوقات الأمن الفكري المتعلقة بالدين وتكون سبباً للتطرف أو الغلو الفكري من وجهة نظر الباحث ما يلي :

أ - صدور بعض الأفعال أو الأحكام بسبب عدم فهم الإسلام ونصوصه فهماً دقيقاً أو التفسير الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة .

ب- حب التصدر قبل التمكن بمعنى حب الصدارة واستعجالها في الفتوى قبل أن يصل إلى الأهلية الكاملة للفتوى .

ج- الإنكار في مسائل الاجتهاد .

د- الاستعجال في إطلاق الأحكام وعدم ضبط الكلمة .

هـ- الأفق الضيق وعدم إدراك مآلات الأمور وعواقبها وشمول الشريعة الإسلامية وتوازنها وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

و- البون الشاسع بين التطبيق العملي والنظري للإسلام .

ز- عرض الإسلام عرضاً مشوهاً أو سب الدين الإسلامي بقصد النيل منه أو من بلاده أو من أهله بغير وجه حق .

ك- العداء للدين الإسلامي بسبب الكراهية أو العنصرية وما ينتج عنه من أحكام بحففة قد تشكل ردود أفعال عاجلة وغير منضبطة لا تأخذ البعد الشامل لمصلحة الإسلام .

ثانياً : التوصيات :

يرى الباحث الأخذ بهذه التوصيات التي تمثل إحدى الحلول لتعزيز الأمن عموماً والأمن الفكري خصوصاً وفي نفس الوقت تعالج بعض الظواهر والمشكلات التي قد تكون سبباً أو عائقاً دون تحقيق الأمن الفكري ، كما تساهم - بإذن الله - في حل مشكلة التطرف أو الغلو الفكري.

كما أن هذه التوصيات يؤكد عليها الباحث ومن وجهة نظره الشخصية التي يدرك أنها من واجباته كمواطن أولاً وأستاذاً جامعياً وباحثاً لعله يساهم في حل هذه المشكلة المؤرقة والخطيرة.

أولاً: الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة فإن التمسك بهما وقاية من جميع الأخطار والمشكلات التي تواجه الأمة، وعصمة لها من الوقوع في الخلل والزلل.

ثانياً: الدعوة إلى تعليم الدين الإسلامي تعليماً صحيحاً وفهمه فهماً دقيقاً عبر جميع القطاعات التعليمية والتربوية بالاهتمام بالمعلم والمتلقي على حد سواء بتكثيف الدورات التدريبية التي تعالج النقص والخلل في هذا الجانب.

ثالثاً: تقليل الفجوة بين دراسة الإسلام دراسة نظرية بالدعوة إلى الاهتمام بالتطبيق العملي في جميع القطاعات التعليمية والتربوية سواء التعليم العام أو الجامعي، أو جمعيات تحفيظ القرآن، أو وسائل الإعلام المختلفة.

رابعاً: تكثيف تدريس المقررات الدينية في مدارس التعليم العام وتدريبها تدريساً عملياً تطبيقياً، مع التركيز على المشكلات التي تواجه الوطن مثل التطرف وتدمير المكتسبات والإرهاب وغيرها من المشكلات كالمخدرات وغيرها.

خامساً: الاهتمام بتدريس علم المقاصد الشرعية حيث يوسع المدارك ويفتح آفاق التفكير لاستيعاب جملة من مقاصد الإسلام وقواعده الكبرى المبينة على تقدير المفاصل والمصالح وأن الأول مقدم على الثاني عند التزاحم، مما يكون وقاية من الوقوع في الزلل والخطأ والفهم غير الصحيح.

سادساً: إدخال علم المقاصد الشرعية في مقررات الثقافة الإسلامية في الجامعات السعودية والعربية والإسلامية.

سابعاً: الاهتمام بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل التقنية الحديثة وضبطها لتكون وسيلة لتغذية الأمن الفكري وبت الوعي المبني على العلم الصحيح لبيان كل ما يتعارض مع هذا المفهوم وبيان خطره.

ثامناً: تعزيز مفهوم الوسطية والاعتدال وروح التسامح المبينة على نصوص الكتاب والسنة بالمفهوم الصحيح دون مغالاة أو تمييع ، وإشاعة ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة والمؤتمرات والندوات والمحاضرات والمحاضن التعليمية والتربوية.

تاسعاً: إيجاد مراكز متخصصة في الجامعات السعودية لدراسة الظواهر والمشكلات التي تعاني منها المملكة وإيجاد الحلول لها عبر البحث العلمي واستكتاب العلماء المتخصصين المشهود لهم بالأمانة والكفاءة العلمية للإسهام في هذا الجانب.

عاشراً: التعريف الصحيح بالإسلام ورد ما يتعرض له من شبهات وأباطيل عبر وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التقنية الحديثة بجميع اللغات الحية في العالم.

الحادي عشر: الاهتمام بالشباب ورعايتهم في فترة ما بعد الدراسة الصباحية حيث يمثلون حالياً بعض المشكلات التي تحتاج إلى حلول سريعة وأقصد هنا حل جميع المشكلات القائمة سواء فيما يتعلق بالأمن الفكري أو غيرها من المشكلات مثل التفحيط أو المخدرات أو إيذاء الآخرين ونحو ذلك ويرى الباحث أن من الحلول لشغل وقت فراغهم وحل مشكلتهم ما يلي:

أ - تفعيل مراكز الأحياء وتكثيفها وإعادة دراسة أنظمتها لتتمكن من حل مشكلات الأحياء من جميع الجوانب.

ب - دعم جمعيات تحفيظ القرآن وتكثيف حلق تحفيظ القرآن في الأحياء .

ج - تفعيل دور المساجد بالتوجيه والإرشاد.

د - إيجاد آلية دقيقة ومقننة للاستفادة من مدارس التعليم العام في الفترة المسائية.

هـ - إيجاد مجالس استشارية في الأحياء يشكون من أهل الأمانة والكفاءة والعلم والخبرة يكونون حلقة وصل بين أهل الحي والجهات الأمنية لحل مشكلات الأحياء.

ز - تفعيل أدوار الجهات الأمنية كالمرور والدوريات وإيجاد آلية واضحة للتنسيق بينهما وتعزيز وتفعيل التجارب الناجحة مثل المناصحة في السجون والمرور السري في المرور وإزالة ما قد يوجد من عوائق مثل تواجد شباب صغار السن في الدوريات أو المرور لا يقومون بأدوارهم لما يراود منهم.

ك - تفعيل دور العمدة في الأحياء وإعطائهم مزيداً من الصلاحيات مع التنسيق الدائم بينهم وبين الجهات الأمنية ومدارس التعليم العام وأئمة المساجد والخطباء.

ل - امتداد دور المرشد الطلابي في مدارس التعليم العام لمتابعة الطلاب فكرياً وسلوكياً حتى ما بعد الدراسة ووضع آلية منظمة لتطبيق ذلك مع إعطاء المرشدين بعض الحوافز للقيام بتلك الأدوار.

المصادر والمراجع

- ١ - أحمد بن الحسين البيهقي، الأربعين الصغرى.
- ٢ - أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان.
- ٣ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الدعوة.
- ٤ - أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية.
- ٥ - الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - سامي ذبيان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الصلح للكتب والنشر، الطبعة الأولى.
- ٧ - صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الفتوى من مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء.
- ٨ - د. صالح الفوزان، الولاء والبراء.
- ٩ - د. عبدالعزيز بن محمد الرشيد، أثر راتب الزوجة الموظفة على الحقوق الزوجية وخروجها للعمل، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٠ - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الدعوة.
- ١١ - د. علي الشبل، مجلة البحوث الإسلامية، الغلو في الدين، العدد ٧٤.
- ١٢ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري.
- ١٣ - محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد.
- ١٤ - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الدعوة.
- ١٥ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ١٦ - محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الدعوة.
- ١٧ - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- ١٨ - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الدعوة.
- ١٩ - يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية.